وما ثبت قيامه مقامه مطلقا وعند تعذره وهذا النوع من الطريق قد استقر بكا
وتقدير ولم يقع انكشاف المخالف وعدم مفات استمر الحكم واضح وان دل الوقت كشف
المخالف فالذي يبدو عدم وصولا لا يحتمل للامر الواقعي فيجب التدارك اذا كان
واجبا وفي الحال حيث يقوم الدليل على عدم وجوب التدارك عند ذلك
مستلزم كما عند الاكثرين الاول التوسع في الامر بجعله مشروطا بما اذا لم يتفق مثل
ذلك من المكلف متى يكون الذات به مسقطا للامر الواقعي او ما نافاه
وعلقه كما استظهر الاول من هذا الباب صلوة الخائف استبعد بعدها في وجه
والثاني التوسع في الجعل بما يعين بقيام الحالة به وبتبديح في
افرادها الواقعية ومن هذا الباب صلوة من تليس بها قبل الوقت ظنا فيه
حسب بحكم فيه الموت وصلوة جاهل وجوب الجهاد ومن سبر من غير وكن الى
ان تجاوز المحل وصام في موضع القصر جاهلا الحكم فان هذا محل
صحة الصلوة في هذه الموارد دليل على عدم مشروطية الامر الواقعي بالعلم او
للهيئة الواقعية بعضد على بيان السفر والجهل والهيئة الواقعية قد تختلف بحسب
باختلاف احوال المكلف من سفر وجهل او عدمها كما انها قد تختلف بحسب
اختلاف احوال الاخر كالقدرة والعجز والمرض والسفر الخ وفي ذلك وان ذا الاثر
ولم يكشف المخالف كالواجد نظر المجتهد الى جهة السفر او الاجماع المنقول
او الخبر الموثوق او المنجبر ثم شك او ظن بالعدم او استظهر حكما من اية او رواية
ثم شك او ظن بعدم الظهور او قلد العالم لمن كان لها هلية الفتوى ثم رجع
عنها كون او جزئه او شرطه وقلنا بعدم بقاء على تقليده او قلد المفتي في
حكم ثم رجع عنه او قلد من علم باستبعاد التشاغل ثم ظهر له علم وخوف ذلك فالجهة
في ذلك التبعيض على مقتضاه بالنسبة الى الاعمال السابقة على الزوال على

با

باعما التعبد انما الطريق السابق فيما وقع من الاعمال على حسبه لان الدليل
على نفاذ الدعنا بزوال الطريق وقد ذكرنا التنبيه على ذلك في مسئلة رجوع المفتي
عن فتوى به وقد وقفت في تعال العلم بين ان العلم بيطلان صلوة كثير وصلوة كان
حجية العلم من حيث نفسه لا باعتبار صلوة وكذا وشك الظن مبناه على حجية
نفسه وعلى القسم الثاني فما لو اعتقد المجتهد حجية ظن خاص صحيح ظهر له
وكذا اذا استظهر من اية او رواية مسألة ثم وجد له معارض واقوى فعدل او اعتقد
العامي بان قول المفتي الحجة وجهة فعدل او اعتقد اهلية رجل للفتوى فانتقل
عنه الى غيره ذلك فان لم يكشف له بطلان الطريق الذي اعتمد والتكليف
كصلوة الصيد فلا قضاء عليه فيما فات عنه فلما انكشف قبل وجيء عليه
وتطلب ما فيه مصير من العلم وما فات حكمه ثم قيامه مقامه عند تعذره لا يكشف
عن عموم حكم الواقعة فيبنى على مقتضاه فان دل في الطريق السابق اجتهد الحكم بالصحة
لانكشاف وقوع الفعل على وجهه وكونه اداء من الموقع من طريق معتبر
واقتضى صحيح في صحة العمل واما المعتبر كونه صحيحا في نظر لفكن من قصد
القربة فيما يتوقف صحته عليه وان خالف مقتضاه لو نبطلت اداء فما لم
مصدوبية الجاهل فيه لا تكشاف وظيفته الواقعية من العمل بمؤدى الدليل
المعتبر فلا ينافي ذلك كونه موجبا العمل به الا ما دام من عمل به واقعيا لم يكن
للواقع رتب باعتبار نفس الفعل مع اعتبار الاحوال الطارية تعمل المكلف
ثابتة كل رتبة بالنسبة الى سابقتها ظاهرية فالواجب من الصلوة مستدل
على المكلف هو الصلوة الواقعية ان كان فعليا وشرط وجوبه فعلي وقطع
معتبر وعليها تم الاعمال على بقية الواقعي المكون فيها صلوة مطلوبة بسواء كان
الطريق معتبرا صلوة كالقطع فان ما قطع بانها صلوة هو اقصير صلوة ظاهرية